

الخلافة

[63] وقال أبو العباس: له أكل الجميع (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (2).
وأيضاً: قوله تعالى: " فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر " (3) فقسم ثلاثة أقسام:
أحدها: أمر بأكله، والثاني: بإطعام القانع، والثالث: بإطعام المعتر، فصنفهم ثلاثة
أصناف، فمن قال غير ذلك فقد ترك الظاهر. مسألة 25: الاضحية إذا كان نذرها وصارت واجبة،
كان له الأكل منها. وللشافعي فيها وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك
كالهدايا الواجبة (4). دليلنا: قوله تعالى: " فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر " (5)
فقسم ثلاثة أقسام، ولم يفصل. وأيضاً: الأخبار التي وردت في جواز الأكل من الاضحية مطلقة
(6). وأيضاً: المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي، والمعهود في الاضحية الأكل منها،
فكذلك المنذور. _____ (1) حلية العلماء 3: 376،
والمجموع 8: 413. (2) الكافي 4: 499 حديث 3، ومعاني الأخبار 208 حديث 2، والتهذيب 5:
223 حديث 753. (3) الحج: 36. (4) حلية العلماء 3: 377، والمجموع 8: 414، والوجيز 2:
214. (5) الحج: 36. (6) الكافي 4: 499، ودعائم الاسلام 1: 328، والتهذيب 5: 223 حديث 751
و 753. _____